المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم فالصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو
اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف
بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا
باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة
من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او
يشرب وان ترك فلا باس به وقيل ان يشرب على وجه السنة لا
يكره والاكثر على انه لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله
عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القران يعني
لا يجوز ان يقرا اية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القران وقراءة
الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرا الايات التي تشتمل الدعاء
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا يسره فقال الحمد لله او خبر
سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا بقصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد
بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر

واما على

واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس
بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب
رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب في مجلس
والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل
كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا كذا
يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز
لهم كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر في جامع الصغير المنسوب
الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض
والوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول
بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا
الكتاب والا فبقول محمد لانه وان لم يمس المكتوب قد مس الكتاب ولا يجوز
لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا
ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ولقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم

Copyright © King Saud University